

## 897 - حكم عقد الوالد لنكاح ولده البالغ دون رضاه - نور على

### الдорب

عبدالعزيز بن باز

ما هو الحكم في رجل استعقد عقد النكاح عن ولده بدون وكالة من ولده وبدون اذنه علما بان الولد يبلغ العشرين من عمره. وايضا كان الولد حاضرا اثناء العقد. فهل العقد صحيح ام انه - 00:00:00

باطن شرعا افیدونا لكم جزيل الشكر. ليس للاب ولا لغير الاب ان يعقد عن ولده او اخيه او غير ذلك الا باذنه بالوكالة اذا كان قد بلغ الحلم وهذا كما بين في السؤال قد بلغ العشرين - 00:00:20 فليس لابيه ان يتزوج عنه الا باثم فاذا كان الولد لم يأذن له في ذلك فالنكاح غير صحيح. والواجب ان يجدد لان الزوج هو صاحب العقد. فاذا لم يباشر ولم يوكل فلا عبد. نعم - 00:00:40 - 00:01:02